

208639 - الجمع بين حديثين ظاهراهما التعارض في مسألة الصدقة عن الميت

السؤال

كيف يمكن الجمع بين الحديثين التاليين ؟

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال : ” جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أمي ماتت ، وإنني أريد أن أتصدق عنها ، قال : (أَمْرَثَكَ ؟) ، قال : لا ، قال : (فَلَا تَفْعَلْ) ” .

وحيث عائشة رضي الله عنها : ” أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي افتلت نفسها ، وأظنهما لو تكلمت تصدق ، فهل لها أجر إن تصدق عنها ؟ قال : (نَعَمْ) ” .

وهل يصح القول بجواز الصدقة عن الميت إن ترك مالاً ، أو كان كثير الصدقة قبل موته ، وما عداه فلا جمعاً بين الحديثين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق في أكثر من جواب في الموضع : أن الصدقة عن الميت جائزة ، وأن الميت ينفع بذلك ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم رحمة الله .

ومما يستدل به على جواز الصدقة عن الميت حديث عائشة رضي الله عنها : ” أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلت نفسها ، وأظنهما لو تكلمت تصدق ، فهل لها أجر إن تصدق عنها ؟ قال : (نَعَمْ) ” رواه البخاري (1388) ، ومسلم (1004) .

قال النووي رحمة الله : ” وفي هذا الحديث : أن الصدقة عن الميت تنفع الميت و يصله ثوابها ، وهو كذلك بإجماع العلماء ، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ” انتهى من ” شرح مسلم لل النووي ” .

وقال ابن قدامة رحمة الله : ” وأي قربة فعلها ، وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك ، إن شاء الله ، أما الدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، وأداء الواجبات ، فلا أعلم فيه خلافاً ، إذا كانت الواجبات ، مما يدخله النيابة ” انتهى من ” المغني ” (2/226) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : ” الصدقة عن الموتى و نحوها تصل إليهم باتفاق المسلمين ” انتهى من ” جامع المسائل ” (4/270) .

وقد سبق في الموضع بيان حكم الصدقة عن الميت ، وذكر الأدلة على ذلك ، فينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (42384) ، وجواب السؤال رقم : (763) .

ثانياً :

أما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، فقد رواه أحمد (16904) ، وفيه : ” جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أمي

ماتت ، وإنني أريد أن أتصدق عنها ، قال : (أَمْرَثَكَ ؟) ، قال : لا ، قال : (فَلَا تَفْعَلْ) .

وفي لفظ آخر من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - أيضاً - : ”أن غلاماً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : إن أمي ماتت ، وتركت حلياً ، أفتصدق به عنها ؟ قال : (أُمُّكَ أَمْرَثَكَ بِذَلِكَ ؟) ، قال : لا ، قال : (فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلَيْ أُمُّكَ) ” رواه أحمد (16984).

وجاء عند الطبراني في ”المعجم الكبير“ بلفظ : ”إن أمي توفيت وتركت حلياً ولم توص ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ فقال : (احبس عليك مالك) .“

ورواية أحمد ضعفها بعض أهل العلم ؛ لوجود ابن لهيعة في سند الحديث .

قال محقق مسنده الإمام أحمد :

”إسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة ، وهو سبب الحفظ .“

وسيأتي من طريق ابن لهيعة برقم (17437) ، ومن طريق رشدين بن سعد برقم (17438) ، ورشدين ضعيف سبب الحفظ وكان يخلط في الحديث ، وله مناكير .

وأخرجه الطبراني في ”الكبير“ 17/772 من طريقين عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أيضاً 17/773 من طريق جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

ويحيى بن أيوب هذا : هو الغافقي المصري ، وهو مختلف فيه ، وتكلم بعض أهل العلم في حفظه ، وقال ابن يونس صاحب ”تاریخ المصریین“ : أحادیث جریر بن حازم ، عن يحيى بن أيوب : ليس عند المصریین منها حديث ، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة .

قلنا : وهذا الحديث منكر ، فقد خالقه الحديث الصحيح الذي خرّجه الشیخان : البخاری (1388) و (2760) ، ومسلم (1004) ، من حديث عائشة أم المؤمنین : ”أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي افْتَلَتْ نفْسَهَا (أي: ماتت فجأة) ، وأظْهَرَتْهَا لو تكلّمت تصدق ، أفتصدق عنها ؟ قال : ”نعم ، تصدق عنها“ . وفي رواية : فهل لها أجر إن تصدق عنها ؟ وسيأتي الحديث في ”المسند“ 6/51 . ويخالفه أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري (2756) و (2762) : ”أن سعد بن عبادة توفيَتْ أُمُّهُ وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء إن تصدق بـه عنها ؟ قال : (نعم) ، قال : إني أُشَهِّدُكَ أَنَّ حَائِطَيِ الْمِخْرَافِ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا“ .

وقد سلف في مسنده برقم (3080) . ”انتهى من تحقيق“ المسنـد“ (28/587) ، وينظر أيضاً : (4/150) ، (4/157) .

وذهب بعض أهل العلم إلى تحسين الحديث .

قال الهيثمي رحمه الله : ”ورجال الطبراني رجال الصحيح ، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة“ . انتهى من ”مجمع الزوائد“ (3/334) .

وقال - أيضاً - رحمه الله : ”رواه أَحْمَدُ ، وفِيهِ ابْنُ الْهَيْعَةَ ، وحَدِيثُهُ حَسْنٌ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيفَ“ انتهى من ”مجمع الزوائد“ (4/411) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله :

”أخرجه الطبراني (281 / 17) من طريقين عن وهب بن جرير: حدثني أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي توفيت، وتركت حليا ولم توص، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين، ويحيى بن أيوب هو الغافقي، قال الحافظ: ”صどق ربما أخطأ“، وقد تابعه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه، ولفظه: ”.. أفتصدق به عنها؟ قال: أمك أمرتك بذلك؟ قال: لا. قال: فأمسك عليك حلي أمك“ أخرجه أحمد (4 / 157).

ثم أخرجه من طريق رشدين: حدثني عمرو بن الحارث والحسن بن ثوبان عن يزيد بن أبي حبيب به مختصرا.

قلت: وهذا الحديث، من صحيح حديث ابن لهيعة أيضاً للمتابعة المذكورة.

انتهى من ”السلسلة الصحيحة“ (6/278).

وعلى هذا، فإذا قيل بصحة الحديث، فإنه محمول على حال معينة، فيقال: لعل السائل كان فقيراً، ولهذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك ماله لحاجته لذلك المال، وقد يقال: لعل الحامل على أمره بأن يمسك ماله، ما تبادر إلى ذهن السائل، من أن الميت إذا ترك شيئاً، فإن وارثه يتصدق به عنه، كما قد يفهم من رواية: (إن أمي ماتت، وتركت حلياً، أفتصدق به عنها)، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين له أن ذلك ليس بلازم، والله أعلم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله - معلقاً على حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه -: ”واعلم أن ظاهر الحديث يدل أنه ليس للولد أن يتصدق عن أمه إذا لم توص . وقد جاءت أحاديث صريحة بخلافه ، منها حديث ابن عباس : أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت - وأنا غائب عنها - فهل ينفعها إن تصدق بشيء عنها؟ قال : نعم . وهو مخرج في ”أحكام الجنائز“ (ص 172) ، و ” صحيح أبي داود“ (2566) ، وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة هناك .

أقول : فلعل الجمع بينه وبينها ، أن يحمل على أن الرجل السائل كان فقيراً محتاجاً ، ولذلك أمره بأن يمسك ماله . ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يجده على سؤاله : فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟
بقوله مثلاً : ”لا“ ، وإنما قال له : ”احبس عليك مالك“ ، أي : لحاجته إليه .
هذا ما بدا لي ، والله أعلم ”انتهى من ”السلسلة الصحيحة“ (6/278).

والقول بتضعيف الحديث ظاهر قوي ، بل هو أقوم بالصنعة الحديثية في مثل ذلك .
والله أعلم .